**المطلب السابع عشر : حكم صلاة الخوف** ([[1]](#footnote-2))**.**

**أولاً : رأي الشيخ المباركفوري ـ رحمه الله ـ في المسألة :**

**قال ـ رحمه الله ـ :** " ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به " ([[2]](#footnote-3)) .

**ثانياً : أقوال العلماء في المسألة :**

اختلف العلماء في حكم صلاة الخوف على قولين مشهورين :

**القول الأول :** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ([[3]](#footnote-4)) , والمالكية ([[4]](#footnote-5)), والشافعية ([[5]](#footnote-6)), والحنابلة ([[6]](#footnote-7)) إلى مشروعية صلاة الخوف .

**القول الثاني :** ذهب أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه ([[7]](#footnote-8)), والمزني من الشافعية ([[8]](#footnote-9)) إلى أنَّ صلاة الخوف مختصة بزمان النبي صلى الله عليه وسلم .

**ثالثاً : الأدلة :**

* **أدلة أصحاب القول الأول :استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول : قال تعالى :** ﭽ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ

ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭼ الآية ([[9]](#footnote-10)) .

**وجه الدلالة :** دلت الآية على مشروعية صلاة الخوف .

**الدليل الثاني :** عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ([[10]](#footnote-11)), فوازينا ([[11]](#footnote-12)) العدو فصاففنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا , فقامت طائفة معه تصلي , وأقبلت طائفة على العدو , وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ , فجاؤوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم , فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين " ([[12]](#footnote-13)) .

**وجه الدلالة :** دل الحديث على مشروعية صلاة الخوف .

* **أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا بما يلي :**

**الدليل الأول :** قوله تعالى ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ ([[13]](#footnote-14)).

**وجه الدلالة :**قالوا : بأنَّ الآية مختصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن التغيير الذي يحدث في هذه الصلاة ينجبر بفعلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لينال كل فريق منهم فضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم , وقد ارتفع هذا المعنى بعده ([[14]](#footnote-15)) .

**الدليل الثاني :** ذهب المزني إلى أنَّ صلاة الخوف منسوخة , بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فاتته صلوات يوم الخندق ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها النبي صلى الله عليه وسلم , ولم يفوت الصلاة ([[15]](#footnote-16)).

**رابعاً : الرأي الراجح :**

الذي يظهر لي رجحانه ـ والعلم عند الله تعالى ـ ما ذهب إليه الجمهور من أنَّ صلاة الخوف مشروعة ؛ وذلك لما يلي :

**أولاً :** لأنَّ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم في الآية الكريمة , خطاب لأمته , وما ثبت في حقه ثبت في حق أمته ما لم يقم دليل على اختصاصه به صلى الله عليه وسلم , وقد قال " صلوا كما رأيتموني أصلي " ([[16]](#footnote-17)), فهو على عمومه , وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم ([[17]](#footnote-18)).

**ثانياً :** ويؤكد كون حكمها باق ٍ ومشروع أنَّ الصحابة قد صلوها بعده ([[18]](#footnote-19)) , فلو علموا أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم , أو أنها منسوخة لما فعلوا ذلك , ولأنكروا على فاعليها([[19]](#footnote-20)) **.**

1. () الخوف : هو توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو متحققة , وهو مصدر بمعنى الخائف .

   انظر : البجيرمي على الخطيب (2/222), لسان العرب (8/68) .

   والمراد بصلاة الخوف : هي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم . انظر : روضة الطالبين (2/39) , المجموع (4/404) , كشاف القناع (2/15) . [↑](#footnote-ref-2)
2. () انظر : مرعاة المفاتيح (5/2) . [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر : تحفة الفقهاء (1/177) , بدائع الصنائع (1/242) , شرح فتح القدير (2/97,98) . [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر : الذخيرة (2/437) , المعونة (1/314) , حاشية الرهوني (2/176) . [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر : الأم (1/242) , المهذب (1/345) , الحاوي (2/459) . [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر : المغني (3/296) شرح الزركشي ( 2/240) , الإنصاف (2/347) , كشاف القناع (2/10) , شرح منتهى الإرادات (1/283) . [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر : بدائع الصنائع (1/242) , العناية (2/98) . [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر : المجموع (4/405) . [↑](#footnote-ref-9)
9. () النساء: ١٠١ – ١٠٢. [↑](#footnote-ref-10)
10. () النجد : هو ما ارتفع من الأرض , وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق . انظر : النهاية (5/16) , وكانت هذه الغزوة ـ غزوة ذات الرقاع ـ بأرض غطفان . انظر : إرشاد الساري (2/625) . [↑](#footnote-ref-11)
11. () فوازينا : أي قابلنا , وأصله " آزينا " قلبت الهمزة واو . انظر : التوشيح (2/83) . [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه البخاري في صحيحه , في كتاب الخوف , باب صلاة الخوف (2/14) برقم ( 942). [↑](#footnote-ref-13)
13. () النساء : 102. [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر : المبسوط (2/45ـ46) , بدائع الصنائع (1/242ـ243) , العناية (2/98) . [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر : المجموع (4/405) . [↑](#footnote-ref-16)
16. () تقدم تخريجه ص (70 ) . [↑](#footnote-ref-17)
17. () وهو قول الحنفية وبعض المالكية , وقول الإمام أحمد وأكثر أصحابه , وقال أكثر الشافعية إن الحكم يختص بمن توجه إليه الخطاب . وانظر تفصيل الأقوال في : تيسير التحرير (1/251) , شرح العضد (2/22) , البرهان لإمام الحرمين (1/367) , التمهيد لأبي الخطاب (1/275) . [↑](#footnote-ref-18)
18. () فقد صلاها علي ـ رضي الله عنه ـ يوم صفين , وصلاها أبو موسى الأشعري بأصبهان , وسعد بن أبي وقاص في حرب المجوس ومعه الحسن بن علي , وحذيفة بن اليمان , وعبد الله بن عمرو بن العاص , فصار فعلهم إجماعاً . انظر : شرح فتح القدير (2/99) , بدائع الصنائع (1/243) , المصنف لابن أبي شيبة (2/215ـ216) . [↑](#footnote-ref-19)
19. () انظر : المجموع (4/406) . [↑](#footnote-ref-20)